

المملكة المغربية

نسخة
0.5

199

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

وزارة الداخلية

دورية مشتركة

إلى

- السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة
- السادة رؤساء المجالس العلمية المحلية
- السادة المندوبين الجهويين والإقليميين للشؤون الإسلامية

الموضوع ، مسالك ومساطر دراسة طلبات رخص بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي .

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله ،

وبعد ، تنفيذا للتعليمات الملكية السامية الواردة في خطاب أمير المؤمنين صاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله بتاريخ 30 أبريل 2004 حول إعادة هيكلة الحقل الديني بالمملكة ، والقاضية بإعادة النظر في التشريع المتعلق بأماكن العبادات بما يكفل ملاءمتها للمتطلبات المعمارية ، لأداء الشعائر الدينية في جو من الطمأنينة ، وكذا ضبط مصادر تمويلها ، وشفافيتها وشرعيتها واستمراريتها ، نشر بالجريدة الرسمية الظهير الشريف رقم 1.07.56 الصادر في 03 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتنفيذ القانون رقم 29.04 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 الصادر في 06 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المتعلق بالأماكن المخصصة لإقامة شعائر الدين الإسلامي فيها .

وقد جاء هذا الظهير بمقتضيات مهمة تعزز تنظيم مجال بناء أماكن إقامة شعائر الدين الإسلامي ، وتضبط مختلف العمليات المرتبطة به ، وأحال في فصوله 2 ، 3 مكرر ، 4 ، 4 مكرر و7 على نصوص تنظيمية تبين كيفية تطبيق أحكامه .

ولتنفيذ هذه الفصول صدر المرسوم رقم 2.08.74 بتاريخ 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) الذي

حدد :

- المقصود بـ "القطاعات الوزارية المعنية" الواردة في الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.150 المشار إليه أعلاه ، وكذا "الإدارات المعنية" الواردة في الفقرة 2 من الفصل 3 مكرر من نفس الظهير ؛
- الوثائق التي يجب أن ترفق بطلب الحصول على رخصة بناء أو توسيع أو إعادة تهيئة أحد الأماكن التي يمارس فيها المسلمون شعائرهم الدينية ؛

- الجهة التي تسلم شهادة المطابقة؛

- كفاءات وضع الأبنية التي تقام فيها شعارات الدين الإسلامي، رهن تصرف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بعد الانتهاء من بنائها إذا لم تكن الوزارة هي البانية.

كما ينص المرسوم على تحديد "النظام الأساسي النموذجي" للجمعيات التي يكوئها المحسنون الراغبون في بناء أحد الأماكن المخصصة لإقامة شعارات الدين الإسلامي بقرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويحيل على قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية والوزير المكلف بالمالية لتحديد كفاءات فتح حسابات الإيداع لدى الخزينة العامة للمملكة من أجل إيداع الأموال التي تم جمعها لبناء أحد الأماكن السالفة الذكر أو صيانتها.

وفي ذات السياق وتشجيعا للمحسنين الذين يتدخلون في هذه العملية نص قانون المالية لسنة 2009 على إعفاء بناء المساجد من الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 50%.

وتفعيلا للمقتضيات السالفة الذكر، يشرفني أن أطلب منكم ملاءمة المساطر التالية مع المقتضيات الجديدة؛

- أ. طلبات بناء الأماكن المخصصة لإقامة شعارات الدين الإسلامي فيها،
- ب. تأسيس الجمعيات،
- ج. التماس الإحسان العمومي.

كما أطلب منكم تبسيط المساطر وتسريعها وذلك في إطار التنسيق والتعاون التامين بين كل الأطراف المتدخلة في المجالات السالفة الذكر وإحداث شبك، وحيد بقسم التعمير بالولاية أو العمالة يلجأ إليه المحسنون في جميع الحالات.

وتجدون رفقته كتيباً بالمسالك والمساطر للاستئناس به لبلوغ الأهداف المرجوة.

ويتخذ السيد الوالي أو العامل قراره ويسلم الرخصة الضرورية على ضوء الاستشارات المطلوبة قانونياً.

كما يحرص على أن تكون الإدارات العمومية المعنية ممثلة في حظيرة اللجان المعنية تمثيلاً مرضياً يمكنها من القيام بمسؤولياتها في هذا المجال على الوجه المطلوب.

ويتولى تتبع عمل اللجنة عن كثب بغاية احترام الآجال المنصوص عليها بدليل المسالك والمساطر المشار إليه أعلاه والتأكد من مجرى أشغالها.

عمالة إقليم وغان والله ولي التوفيق والسلام.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

أ. المحمد حسني
أحمد التوفيق

مكتبة الخط
353
06
2012
D.A.I./D.I.C.

وزير الداخلية

محمد العنصر